

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/28م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). بتاريخ 1445/06/21هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239033) الصادر في الدعوى رقم (Z-239033-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) جزئياً مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند صافي الربح بحصة المدعية من نتيجة أعمال الشركات التابعة وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي مراعاة للتعديل على الصافي الربح، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمصاريف عمولة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة ذمم دائنة قصيرة الأجل، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) جزئياً مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

خامساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (مصاريف نظامية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقوم أحد شركات المجموعة وهي ... وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر وغير مباشر) للشركة المستأنفة، ولأسباب تنظيمية بإدارة عقارات المجموعة والعائلة، تتحمل هذه الشركة مصروفات عدد من شركات المجموعة نيابة عنها ومن ثم تقوم بإعادة تحميلها على كل شركة من هذه الشركات بما يخصها والتي من ضمنها الشركة المستأنفة، وهذه المصاريف هي تلك التي قامت الهيئة برفض اعتماد حسمها، حيث إن جميع المصاريف التي قامت الهيئة برفضها هي مصاريف ضرورية ولازمة لمزاولة النشاط ومؤيدة مستندياً وذلك بموجب القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة لكافة الأعوام قيد هذه الدعوى، وعليه تدفع الشركة بأحقيتها في حسم هذه المصاريف من صافي الربح المعدل مستندة في ذلك إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة)، كما لا يخفى بأن التعاملات التي تتم بين شركات المجموعة هي تعاملات اعتيادية ومعهودة في جميع مجموعات الشركات المشابهة، ويؤكد المكلف بأنه لا يمكن تحقيق الإيرادات دون تكبد تلك المصاريف، فليس من المنطق رفض حسم تلك المصاريف الفعلية مثل الرواتب وغيرها فقط لعدم نص الاتفاقية عليها بشكل صريح، كما قامت الشركة بالحصول على مصادقة من شركة ... تؤكد بموجبها بأن هذه المصاريف التي تم رفضها من قبل الهيئة قد تم تحميلها على الشركة القابضة ولم تظهر ضمن المصاريف المحسمة لدى الشركة ... لكونها خرجت من حساباتها. وفيما يخص بند (سلف مدينة إلى شركات تابعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركات المستثمر فيها شركات سعودية ومسجلة لدى الهيئة وبإمكان الهيئة الاطلاع على كافة بياناتها للتحقق، ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ المستحقة من الشركات التابعة والزميلة تمثل سلف مدينة تم تقديمها لهذه الشركات التابعة والزميلة الخاضعة لجباية الزكاة في المملكة والتي تعتمد عليها تلك الشركات التابعة في تمويل عملياتها التشغيلية، وبالتالي فإن عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي سيترتب عليه ثني في الزكاة لكون الشركة تملك الشركة المستثمر فيها (بطريقة مباشرة وغير مباشرة) التي استلمت هذه السلف المدينة بالكامل، وبالتالي فإن الشركة وحصلتها في الشركة المستثمر فيها تمثل ذمة مالية واحدة، كما أن هذه السلف خرجت من ذمة الشركة المستثمرة قبل حوالان الحول بموجب القوائم المالية وبالتالي فلا يجوز أن تزكى، والجدير بالذكر أن هذا التمويل المساند للاستثمار في جوهره هو استثمار وإن اختلف مسماه، حيث إن هذا التمويل هو قرض حسن ليس له فوائد وكما أنه ليس تجاري، وعليه يتوجب معاملته كاستثمار وخصمه من الوعاء الزكوي حيث إن الغرض منه هو تمويل نشاط

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض، ومما سبق يتضح أن التمويل المساند (السلف المدينة) ما هو إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقوائم المالية للشركة المستثمر فيها. وفيما يخص بند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية قبول اعتراض المكلف جزئياً لهذا البند وذلك بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة بمبلغ (398,725) ريال للوعاء الزكوي، عليه يوضح المكلف بأن المبلغ المشار إليه أعلاه هو بالكامل محل اعتراض الشركة وهو المبلغ المضاف من قبل الهيئة بموجب ربطها الأساسي والذي ادعت الهيئة قبوله جزئياً بموجب وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الفصل. وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، يطالب المكلف باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي دون النظر إلى الربح المعدل، وفي حال قررت الدائرة احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل بدلاً من الوعاء الزكوي (في حال كان صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي)، فتؤكد الشركة المستأنفة على أحقيتها بحسم حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة، أما في حال (الوعاء الزكوي أعلى من صافي الربح المعدل النهائي)، تطالب الشركة عدم القيام بأي تعديلات على صافي الربح المعدل وبأن يتم حسم قيمة نهاية المدة من الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:41ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/11/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف نظامية لعام 2015م) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدّل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، واستناداً إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "2- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة..."، كما نصت المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة، على الآتي: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض المصاريف محل الخلاف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، حيث يحعي المكلف بأن المصاريف محل النزاع نشأت بسبب أن أحد شركات المجموعة وهي شركة ... تتولى إدارة عقارات المجموعة وتحمل مصروفات عدد من الشركات بالنيابة ثم تقوم بإعادة تحميلها على كل شركة بما يخصها والتي من ضمنها شركة ...، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المصاريف تتمثل في (رواتب بمبلغ (7,777,053) ريال، رسوم واشتراكات بمبلغ (17,438) ريال، مصروف سيارات بمبلغ (166,789) ريال، إعفاءات وإخلاءات بمبلغ (244,067) ريال، مصاريف أخرى بمبلغ (124,887) ريال)، وحيث تبين للدائرة تقديم المكلف مصادقة من شركة ...، تنص على أن المصاريف محل النزاع تم تكبدها من قبلها ومن ثم تحميلها على الشركة المستأنفة وأنها لم تظهر في القوائم المالية المستقلة لشركة ...، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للشركة المستأنفة، تبين التصريح عن المصاريف ضمن القوائم المالية، عليه وحيث قدم المكلف مصادقة من الشركة التابعة والتي تؤكد فيها على صحة دفع المصروفات وأنها لم تقم بإدراج هذه المصاريف ضمن قوائمها المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2015م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المكلف وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... بناءً على ما سبق، قبلت الهيئة اعتراض المدعي جزئياً وذلك وفقاً لما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية 1- بتعديل صافي الربح بحصة المدعي من نتيجة أعمال الشركات التابعة أعلاه، وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي مراعاةً للتعديل على صافي الربح عن السنوات 2014 و2015م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239033) الصادر في الدعوى رقم (Z-239033-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2015م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف مدينة الى شركات تابعة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مطلوب الى أطراف ذات علاقة لعام 2015م).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل لعام 2015م):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).  
ب/ رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض صافي الربح المعدل بكل من حصتها من أرباح الشركات التابعة لعام 2015م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.